







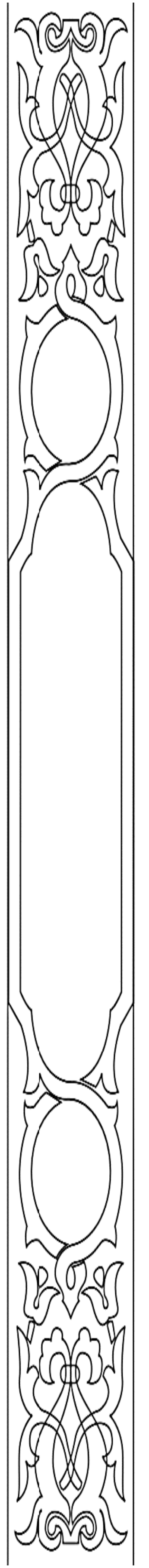
مجلة الدراسات العقدية



مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ مُتَخَصِّصَةٌ

السّنة (16) - العدد (33) - رجب (1445هـ) - يناير (2024م)





دخول المسلم في جيوش الكفار المقاتلة

- دراسة عقديَّة -

The Participation of Muslims in the Armies of Non Believers

- A Theological Study -

إعداد :

د / غالب بن غازي الحربي

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد بقسم العقيدة في كليَّة الدَّعوة وأصول الدِّين بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

Prepared by :

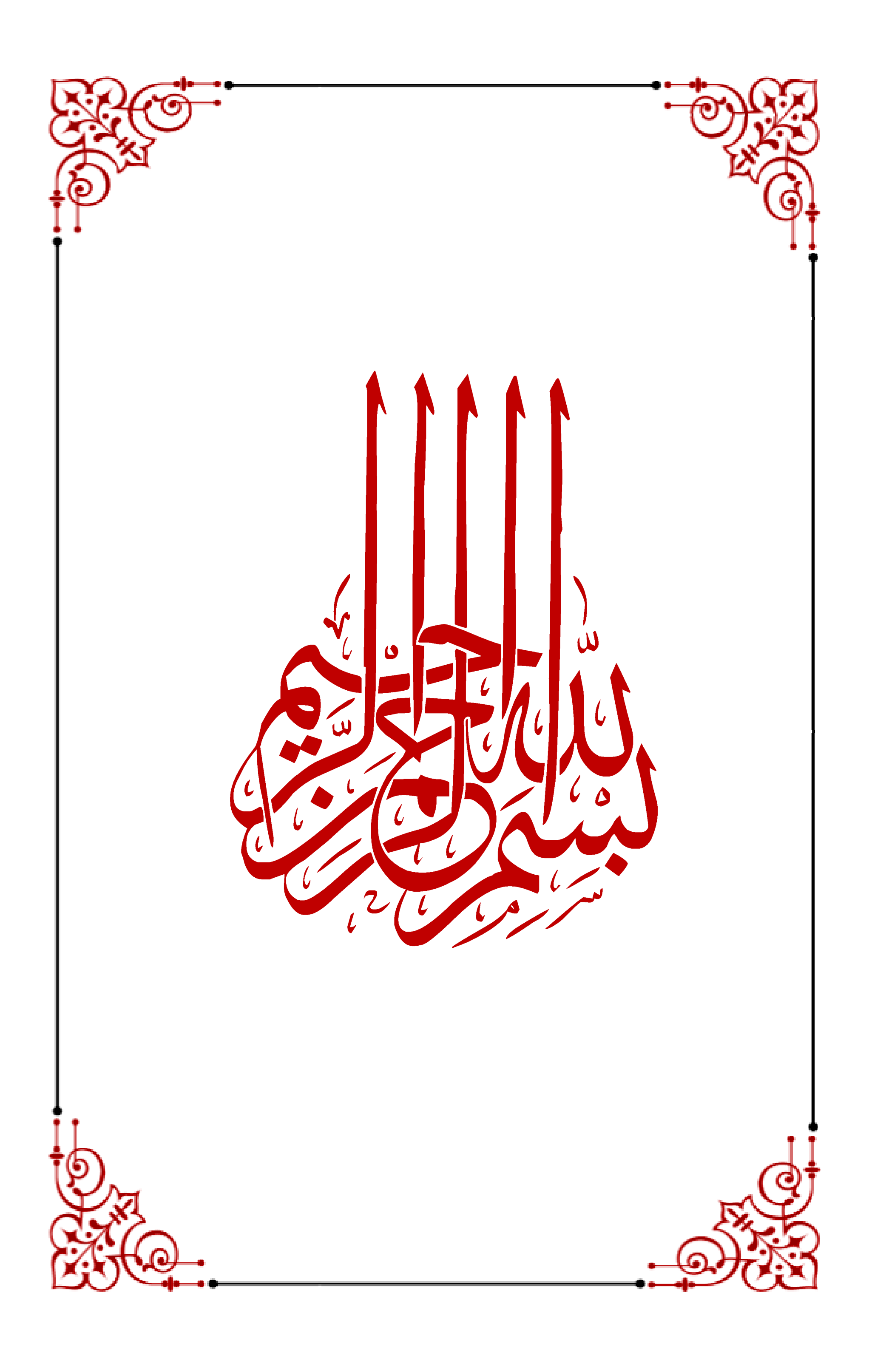
Dr. Ghalib bin Ghazi Al-Harbi

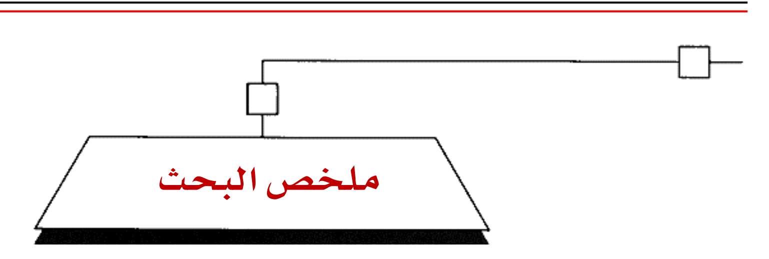
Saudi academic, assistant professor in the Department of Theology at the College of Dawah and Theology at the Islamic University in Al-Madinah Al-Munawwarah

Email: Ghaleb-alharbi@hotmail.com

تاريخ اعتماد البحث A Research Approving Date			تاريخ استلام البحث A Research Receiving Date	
14/6/2023 CE	١٤٤٤/١١/٢٥هـ		12/9/2022 CE	١٤٤٤/٢/١٦هـ
	تاريخ نشر البحث A Research publication Date			
	13/1/2024 CE	١٤٤٥/٧/١هـ		
	DOI : 10.36046/0793-016-033-005			




بسم الله الرحمن الرحيم



إنَّ القتال في الإسلام له أحكام شرعية عظيمة، جاء تفصيل القول فيها في القرآن العظيم والسنة النبوية، وقد استنبط العلماء هذه الأحكام، وبينوها للناس أحسن بيان مستصحبين في ذلك التلازم الوثيق بين الشريعة المطهرة والعقيدة الإسلامية، فجاء هذا البحث ليعرض صورة مشرقة في هذا الباب العظيم، واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي.

ويهدف البحث إلى: بيان حقيقة الكفر وخطورته، وبيان أهمية الإيمان وتكميله، وما يؤثر بالنقص على إيمان المسلم، وبيان خطورة التحاق المسلم بجيوش الكفار المقاتلة، وبيان خطورة قتال المسلم لإخوانه المسلمين، والتحذير من الفتاوى المخالفة للكتاب والسُّنة وفهم الصحابة ﭫ، لا سيما في حكم قتال المسلم لإخوانه المسلمين.

ومن أهم النتائج التي وصل إليها الباحث: على المسلم أن يبتعد عن كل سبب يؤدي إلى الدخول في جيوش الكفار، وأنَّ دخوله في جيوشهم المقاتلة غير جائز أصلًا إلَّا للمكره على ذلك، وأنَّ مشاركته معهم لمقاتلة كفار آخرين لا تجوز إلَّا في حالات الضرورة، ويحرم مشاركته في جيش الكفار لقتال المسلمين بأي حال من الأحوال؛ وعليه أن يصبر على الامتناع عن مقاتلة إخوانه المسلمين مع جيش الكفار، وأنَّ فتوى القرضاوي وإخوانه في جواز مشاركة المسلم لجيش الكفار في قتال المسلمين للضرورة فتوى لم تؤسس على أصول الشريعة المطهرة.

الكلمات المفتاحية: (دخول - المسلم - جيوش - الكفار - المقاتلة).

Abstract

Combat in Islam is governed by profound legal rulings detailed in both the Holy Quran and the Prophetic tradition (Sunnah). Scholars have derived these rulings and elucidated them to the people, highlighting the intrinsic link between the pure Islamic law (Shari'ah) and Islamic belief (Aqeedah). This research presents a comprehensive understanding of this significant topic, employing a descriptive-inductive methodology.

The research aims to:

Clarify the reality and dangers of disbelief (kufr).

Emphasize the importance of faith (Iman), its perfection, and factors that diminish a Muslim's faith.

Illustrate the danger of Muslims joining the armies of disbelievers in combat.

Highlight the peril of a Muslim fighting against fellow Muslims.

Warn against religious edicts (fatwas) that contradict the Quran, Sunnah, and the understanding of the Companions, especially regarding the ruling of a Muslim fighting against fellow Muslims.

Key findings of the research include:

Muslims should avoid any reasons that might lead them to join the armies of the disbelievers.

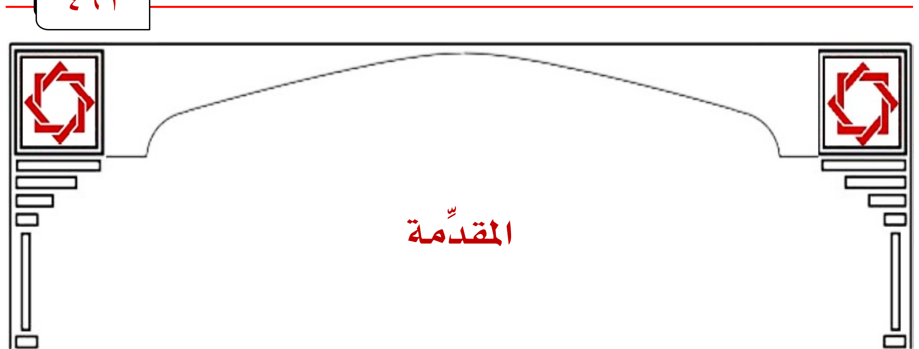
Joining such armies in combat is fundamentally impermissible unless one is coerced.

Collaborating with them to fight against other disbelievers is only allowed in cases of necessity.

It is strictly forbidden for a Muslim to participate in an army of the disbelievers to fight against Muslims under any circumstance, and they must exercise patience and abstain from fighting fellow Muslims alongside an army of the disbelievers.

The fatwa by Al-Qaradawi and his peers allowing a Muslim to join an army of the disbelievers to fight against Muslims under the guise of necessity is not founded on the principles of the pure Shari'ah.

Keywords: (Joining - Muslim - Armies - Disbelievers - Combat).



المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلَّا الله الملك الحق المبين، وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله الذي جاهد في الله حتى أتاه اليقين، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الذين رفعوا راية الدِّين، وجاهدوا الكفار والمنافقين، فهزم الله أعداءه وجعل العاقبة للمتقين.

أمَّا بعد:

إنَّ من حكمة الله البالغة – وهو أحكم الحاكمين – ما قدره ﷻ من وجود أقليات من المسلمين يعيشون تحت ولاية دول كافرة.

ولا شك أنَّ الدخول تحت هذه الولاية نتج عنه وقوع أولئك المسلمين في قضايا عصرية، متعلقة بتعاملهم مع الأنظمة الكفرية تمثل نوازل عقدية تستدعي أحكامًا شرعية مستنبطة من نصوص الوحي الغضة الطرية الصالحة لكل زمان ومكان المتضمنة لهداية البشرية.

ألَا وإنَّ من تلك النوازل مسألة دخول المسلم في جيوش الكفار المقاتلة، وهي مدار هذا البحث الذي قسمته بعد المقدمة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

المبحث الأوَّل: المراد بالكفر وأنواعه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: المراد بالكفر.

المطلب الثاني: أنواع الكفر.

المطلب الثالث: أنواع الكفار.

المطلب الرَّابع: أنواع الدور.

المبحث الثاني: حكم إجارة المسلم للكافر.

المبحث الثالث: حكم دخول المسلم في جيوش الكفار المقاتلة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: حكم الدخول في جيوش الكفار المقاتلة.

المطلب الثاني: حكم مشاركة المسلم في جيوش الكفار لمقاتلة كفار آخرين.

المطلب الثالث: حكم مشاركة المسلم في جيوش الكفار لمقاتلة مسلمين.

ثم **الخاتمة** وفيها أهم النتائج، ثم فهرس الموضوعات.

أهداف البحث:

١-بيان خطورة التحاق المسلم بجيوش الكفار المقاتلة.

٢-بيان خطورة قتال المسلم لإخوانه المسلمين.

٣-التحذير من الفتاوى المخالفة للكتاب والسُّنة وفهم الصحابة رضي الله عنهم في حكم قتال المسلم لإخوانه المسلمين خاصة.

الدراسات السابقة:

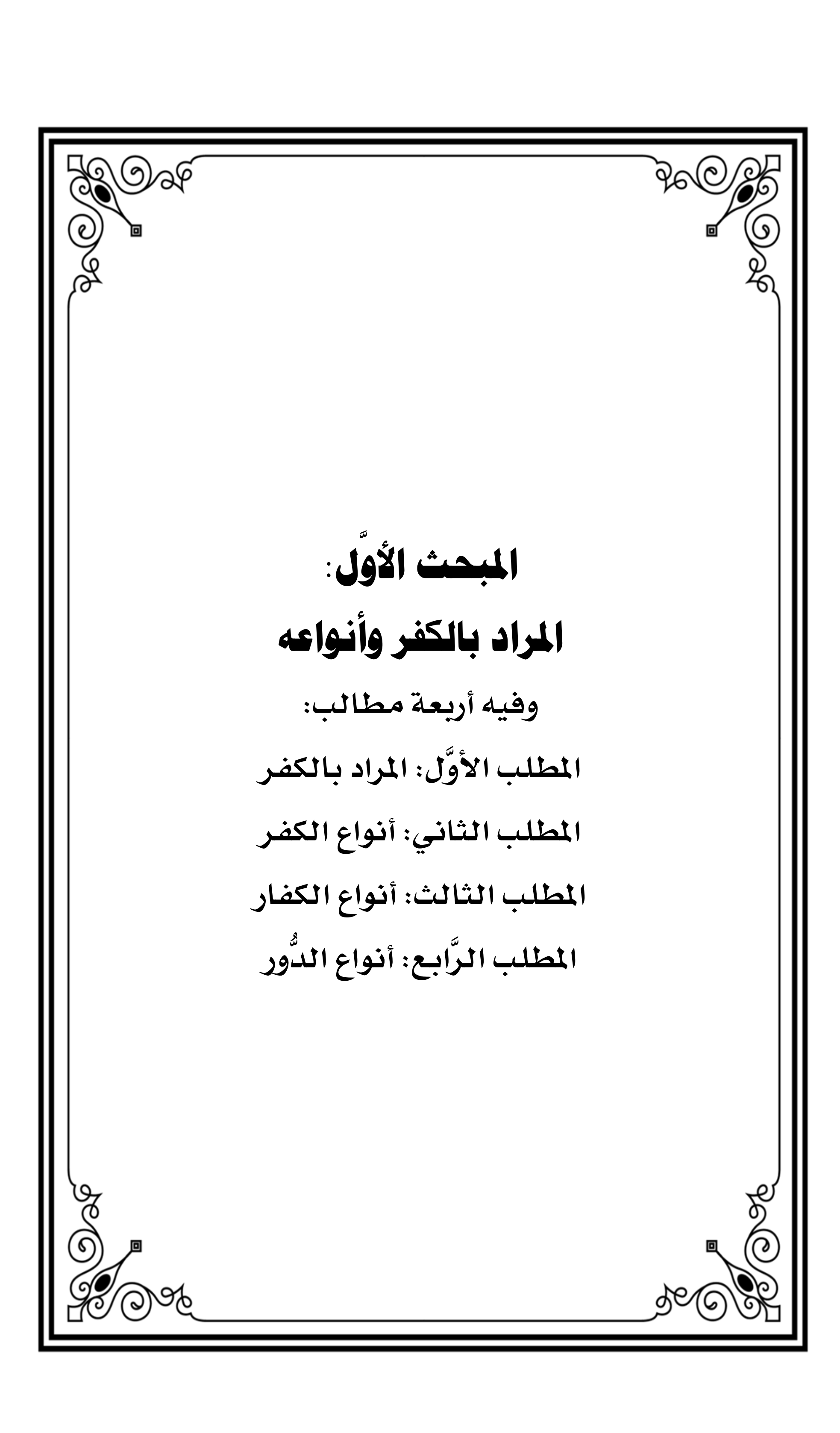
لم أجد وقت كتابتي البحث حسب جهدي دراسة مستقلة عقدية في هذه المسألة (دخول المسلم في جيوش الكفار المقاتلة).

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي.

وما توفيقي إلَّا بالله.





المبحث الأوَّل:

المراد بالكفر وأنواعه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: المراد بالكفر

المطلب الثاني: أنواع الكفر

المطلب الثالث: أنواع الكفار

المطلب الرَّابع: أنواع الدُّور



المطلب الأوَّل:
المراد بالكفر

الكفر في اللغة:

(كفر): الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية. يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفر درعه. والمكفَّر: الرجل المتغطي بسلاحه.

فأمَّا قوله:

حتى إذا ألقت يدا في كافر   وأجن عورات الثغور ظلامها

فيقال: إنَّ الكافر: مغيب الشمس. ويقال: بل الكافر: البحر. وكذلك فسر قول الآخر:

فتذكرا ثقلًا رثيدًا بعدما   ألقت ذكاء يمينها في كافر

والنهر العظيم كافر، تشبيه بالبحر. ويقال للزارع كافر، لأنه يغطي الحب بتراب الأرض. قال الله ﷻ: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [سورة الحديد: ٢٠].

ورماد مكفور: سفت الريح التراب عليه حتى غطته.

والكفر: ضد الإيمان، سمي لأنه تغطية الحق. وكذلك كفران النعمة:

جحودها وسترها(١).

قال الليث: الكفر: نقيض الإيمان آمنا بالله، وكفرنا بالطاغوت. ويقال لأهل دار الحرب: قد كفروا أي عصوا وامتنعوا.

قال: والكفر: كفر النعمة، وهو نقيض الشكر.

قال: وإذا ألجأت مطيعك إلى أن يعصيك فقد أكفرته(٢).

الكفر في الشرع:

الكفر المقصود بالبحث هاهنا هو الكفر الأكبر الذي لا يجتمع مع الإيمان إطلاقًا.

وقد جاءت النصوص الكثيرة في القرآن الكريم ببيان هذا النوع من الكفر تارة باستعمال المصدر كقوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة التوبة:١٧].

وتارةً باستعمال الفعل المضارع كقوله عز وجل: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [سورة المائدة:٥].

وكقوله جل جلاله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون. (ط: بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م) ٥: ١٩١؛ محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد عوض، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م). ١٠: ١٠؛ محمد بن مكرم، ابن منظور، "لسان العرب"، (ط: ٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ). ٥: ١٤٤.

(٢) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٠: ١١٠، وابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ١٤٤.

﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾ [سورة النساء:١٣٦].

وكقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ١٥١﴾ [سورة النساء:١٥٠-١٥١].

وتارةً باستعمال الفعل الماضي كقوله جل جلاله: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [سورة التوبة:٧٤].

وكقوله عز وجل: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٨٩﴾ [سورة البقرة:٨٩].

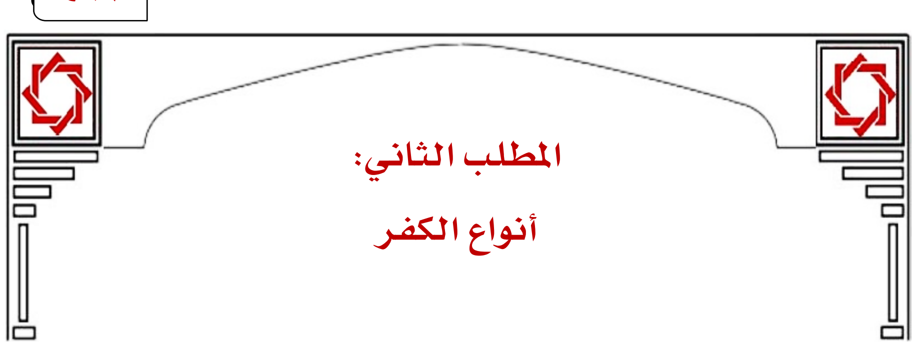
وتارةً باستعمال فعل الأمر كما في أمر الشيطان للإنسان بالكفر: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٦ فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٧﴾ [سورة الحشر:١٦-١٧].

والنصوص في هذا كثيرة جدًّا، وحاصلها أنَّ الكفر هو عدم الإيمان بالله ورسله سواءً كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسدًا أو كبرًا، أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة.

وقد ذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).



(١) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع ملك فهد، ١٩٩٥م). ١٢: ٣٣٥.



المطلب الثاني:
أنواع الكفر

الكفر الأكبر الناقل عن الملة خمسة أنواع(١):

النوع الأوَّل: كفر التكذيب، ودليله قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة العنكبوت:٦٨].

والمقصود بالتكذيب هنا تكذيب الرسل ظاهرًا وباطنًا، وهذا النوع قليل في الكفار؛ لأنَّ الله أيد رسله بالمعجزات وأعطاهم من البراهين والآيات ما ظهر به صدقهم(٢)؛ ولهذا قال الله في حال المشركين مع النبي ﷺ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأنعام:٣٣].

النوع الثاني: كفر الإباء والاستكبار مع التصديق، ودليله قول الله

(١) ينظر: ابن القيم، "مدارج السالكين"، دار الكتاب العربي، (ط ٣، ١٩٩٦م). ١: ٣٤٧.

(٢) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان"، تحقيق أحمد شاكر، (ط ١، دمشق: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ١١: ٣٣٠؛ وإبراهيم بن صالح الخريصي "التنبيهات المختصرة"، (السعودية: دار الصمعي للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ١٢٠.

جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة البقرة:٣٤].

وهذا النوع هو الغالب على كفر أعداء الرسل، فهم يعلمون صدق الرسل باطنًا، ولكنهم يجحدون ظاهرًا استكبارًا، وهو كفر إبليس كما في هذه الآية، وكفر فرعون وقومه(١)، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النمل:١٤].

النوع الثالث: كفر الشك، وهو كفر الظن، ودليله قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الكهف:٣٥-٣٧].

النوع الرَّابع: كفر الإعراض، ودليله قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة الأحقاف:٣].

والمقصود هنا الإعراض الكلي عن دين الإسلام لا يتعلمه ولا يعمل به البته(٢).

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٤٣٦، وصالح الخريصي، "التنبيهات المختصرة"، ١٢٠.

(٢) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي محمد سلامة، (ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م). ٧: ٢٧٤؛ وصالح الخريصي، "التنبيهات المختصرة".

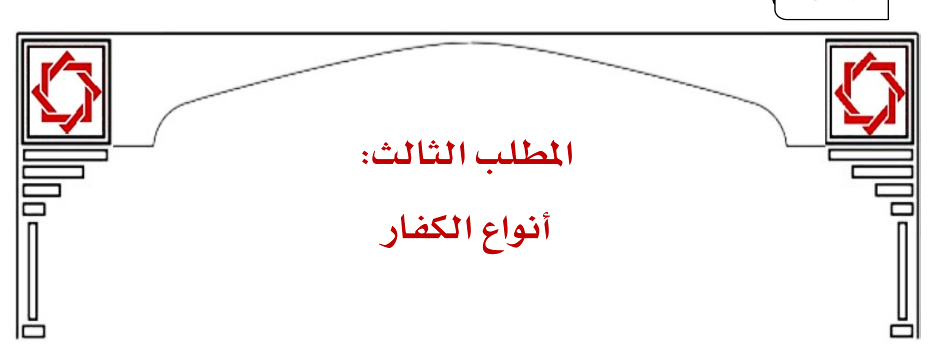
النوع الخامس: كفر النفاق، ودليله قول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ ۝٣﴾ [سورة المنافقون:٣].

والمقصود بهذا النوع عدم الإيمان القلبي بما جاء به الرسول ﷺ مع إظهار الإسلام باللسان(١).

وأنواع الكفر التي بها يتميز الكافر في الظاهر من غيره هي كفر التكذيب وكفر الإباء والاستكبار وكفر الإعراض، أمَّا كفر الشك وكفر النفاق فهما في الأصل من أنواع الكفر الباطنة التي لا يمكننا أن نحكم بهما على جيش ما أنه من جيوش الكفار.



(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٣: ٣٩٥.



المطلب الثالث:

أنواع الكفار

الكفار على نوعين:

النوع الأوَّل: الذين أنزل الله إليهم كتبًا فكفروا بها، وهذا مثل كفار أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

النوع الثاني: الذين لم يأتهم كتاب وعبدوا غير الله من سائر المشركين الوثنيين.

وهذان النوعان ذكرهما الله في غير ما آية من كتابه مثل قوله ﷻ: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة البقرة:١٠٥].

وقوله ﷻ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [سورة البينة:١].

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هؤلاء الكفار من أهل التوراة والإنجيل، والمشركون من عبدة الأوثان»(١).

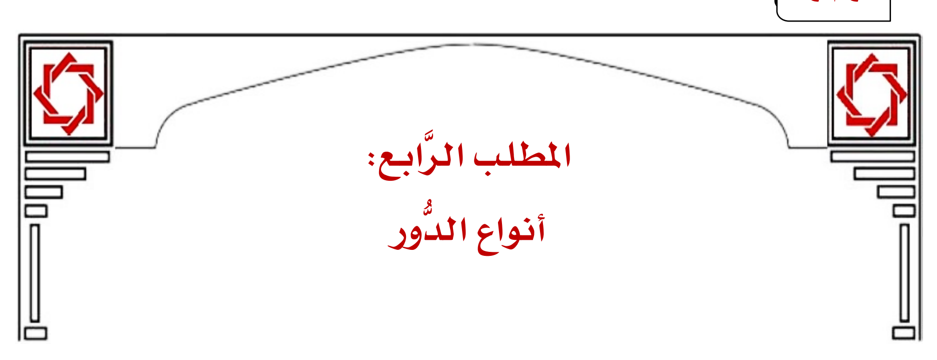
(١) الطبري، "جامع البيان"، ٢٤ / ٥٣٩.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا أهل الكتاب فهم: اليهود والنصارىٰ، والمشركون: عبدة الأوثان والنيران، من العرب ومن العجم»(١).

وبناء علىٰ هذا فجيوش الكفار المقصودة بالبحث هنا هي جيوش اليهود والنصارىٰ وسائر جيوش المشركين الوثنيين علىٰ اختلاف أنواعهم.



(١) ابن كثير، "تفسير القرآن"، ٨ / ٤٥٦.



المطلب الرَّابع:
أنواع الدُّور

لقد قسم أهل العلم الدور إلى دار إسلام ودار كفر وقرروا:

أنَّ دار الإسلام: هي التي تظهر فيها أحكام الإسلام، ويحكمها المسلمون، وتجري فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفارًا.

وأنَّ دار الكفر: هي التي تظهر فيها أحكام الكفر، ويحكمها الكفار، وتجري فيها الأحكام الكفرية، ويكون النفوذ فيها للكفار ولو كان بها كثير من المسلمين وهي على نوعين:

١-بلاد كفار حربيين.

٢-بلاد كفار مهادنين بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة(١).

وأنها لا تصير دار الكفر إلَّا بثلاث شرائط:

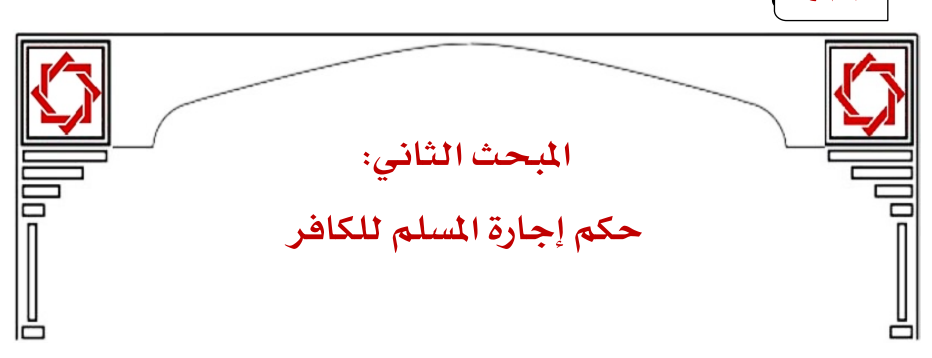
أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها.

(١) ينظر الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية ٧: ١٣٠، ١٣١، والفتاوى السعدية، العلَّامة عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، دمشق: دار الحياة، ١: ٩٢.

والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر.

والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنًا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين.





المبحث الثاني:
حكم إجارة المسلم للكافر

يشترط العلماء لجواز إجارة المسلم نفسه للكافر شروطًا:

منها: أن لا يكون العمل فيه إذلال للمسلم كالخدمة الشخصية للكافر بتقديم الطعام والشراب والوقوف بين يديه ونحو ذلك مما فيه إذلال للمسلم؛ لأنَّ المسلم أعلى من الكافر، ودين (الإسلام يعلو ولا يعلى)(١).

ومنها: أن يكون العمل فيما يحل للمسلم فعله.

ومنها: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

ومنها: ضرورة المسلم لهذا العمل.

جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع: (وتجوز إجارة المسلم) حرًّا كان أو عبدًا (للذمي إذا كانت الإجارة) على عمل معين (في الذمة) كخياطة وبناء وطحن، وحصد وصبغ، وقصر (وكذا) تجوز إجارة المسلم لذمي لعمل غير (خدمة) مدة معلومة بأن يستأجر ليستقي، أو يقصر له أياما معلومة؛ لأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه أشبه مبايعته، وأمَّا إجارته له للخدمة فلا تجوز؛ لأنه عقد يتضمن حبس

(١) أبو بكر محمد بن هارون الروياني، مسند الروياني، (القاهرة: مؤسسة قرطبة). ٢: ٣٧.

المسلم عند الكافر وإذلاله واستخدامه مدة الإجارة، أشبه بيع المسلم لكافر[(١)].

فخدمة المسلم للكافر تشبه بيع المسلم لكافر لما فيهما من إذلال المسلم. وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [سورة النساء:١٤١]. قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم من الكافر لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال»[(٢)].

قال ابن المنير: «استقرت المذاهب على أنَّ الصنَّاع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له، والله أعلم»[(٣)].

وقد عقد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا بعنوان: (هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب)، ثم ذكر سنده إلى خباب[(٤)]، قال: «كنت رجلًا

---

(١) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (بيروت: دار الكتب العلمية). ١٢: ١٩.

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٤٣٧.

(٣) أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، تحقيق محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ). ٤: ٤٥٢.

(٤) خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي، أبو يحيى أو أبو عبد الله: صحابي، من السابقين، قيل أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه. كان في الجاهلية قينًا يعمل السيوف، بمكة. ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه، فصبر، إلى أن كانت =

قينًا، فعملت للعاص بن وائل[(١)]، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: «أَمَا والله حتى تموت ثم تبعث فلا»، قال: وإني لميت ثم مبعوث؟ قلت: «نعم»، قال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد، فأقضيك، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [سورة مريم:٧٧]»[(٢)].

قال بدر الدين العيني: «هذا باب يذكر فيه هل يؤجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في دار الحرب ولم يذكر جواب الاستفهام؛ لأنَّ حديث الباب يتضمن إجارة خباب نفسه وهو مسلم إذ ذاك في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وكانت مكة إذ ذاك دار حرب وأطلع النبي على ذلك فأقره ...[(٣)].

=

الهجرة. ثم شهد المشاهد كلها، ونزل الكوفة فمات فيها وهو ابن ٧٣ سنة. ولما رجع علي من صفين مر بقبره، فقال: رحم الله خبابًا أسلم راغبًا وهاجر طائعًا وعاش مجاهدًا. روى له البخاري ومسلم وغيرهما (٠٠٠ - ٣٧هـ = ٠٠٠ - ٦٥٧م)، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، الأعلام، (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، ٢: ٣٠١.

(١) العاص (أو العاصي) بن وائل بن هاشم السهمي، من قريش: أحد الحكام في الجاهلية. كان نديما لهشام بن المغيرة. وأدرك الإسلام، وظل على الشرك. ويعد من (المستهزئين) ومن (الزنادقة) الذين ماتوا كفارا (٠٠٠ - نحو ٣ ق هـ = ٠٠٠ - ٦٢٠م) الأعلام للزركلي، ٣: ٢٤٧.

(٢) محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، حديث رقم: ٢٢٧٥، ٣: ١٢٠ - ١٢١، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط ١، دار طرق النجاة، عام: ١٤٢٢هـ).

(٣) محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار

=

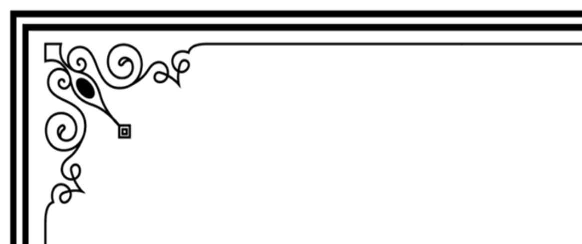
وقال المهلب: «كره العلماء أن يؤاجر المسلم نفسه من مشرك في دار الحرب أو دار الإسلام؛ لأنَّ في ذلك ذلة للمسلمين، إلَّا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة، فلا يخدمه فيما يعود على المسلمين بضر، ولا فيما لا يحل مثل: عصر خمر، أو رعاية خنازير أو عمل سلاح أو شبه ذلك، وأمَّا في دار الإسلام فقد أغنى الله بالمسلمين وبخدمتهم عن الاضطرار إلى خدمة المشركين، وقد أمر الله عبادة المؤمنين بالترأس على المشركين، فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [سورة آل عمران:١٣٩]، فلا يصح لمسلم أن يهين نفسه بالخدمة لمشرك إلَّا عند الضرورة، فإن وقع ذلك فهو جائز؛ لأنه لما جاز لنا أن نأخذ أموالهم بالمعاوضة منهم في أثمان ما بيع منهم، كان كذلك المنافع الطارئة منا - والله أعلم - ألا ترى أنَّ خبابًا عمل للعاص بن وائل وهو كافر، وجاز له ذلك(١).

فهذه النقول المتتابعة تكشف للناظر أنَّ إجارة المسلم نفسه للكافر مضبوطة بشروط نص عليها أهل العلم فينبغي للمسلم مراعتها والأخذ بها حفاظًا على سلامة دينه.

=

إحياء التراث العربي). ١٨: ٢٨٨.

(١) علي بن خلف، ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م). ٦: ٤٠٣.




المبحث الثالث:

حكم دخول المسلم في جيوش الكفار المقاتلة

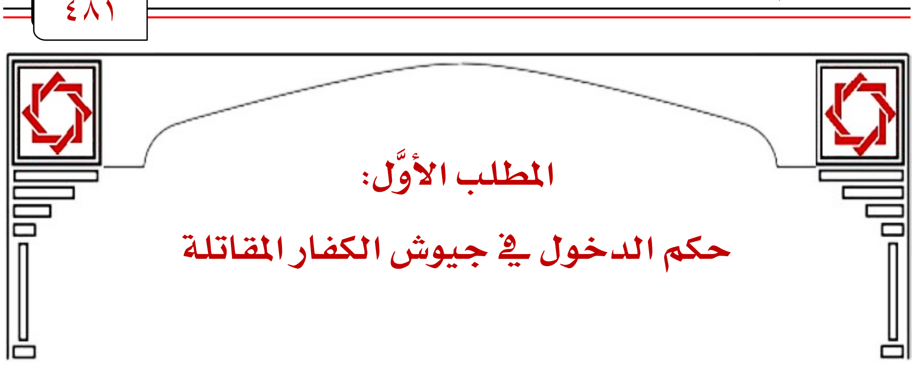
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: حكم الدخول في جيوش الكفار المقاتلة

المطلب الثاني: حكم مشاركة المسلم في جيوش الكفار لمقاتلة كفار آخرين

المطلب الثالث: حكم مشاركة المسلم في جيوش الكفار لمقاتلة مسلمين



المطلب الأوَّل:
حكم الدخول في جيوش الكفار المقاتلة

يمكننا القول هاهنا بأنه لا ترد علينا هذه النازلة في الدولة الكافرة التي لا تلزم أبناءها المسلمين ولا من تجنس بجنسيتها من المسلمين بالدخول في جيشها المقاتل.

ويبقى النظر في الدولة الكافرة التي تلزم بذلك:

أمَّا المسلم الذي تجنس بجنسية الدولة الكافرة فيقال له: إنك قد وقعت أصلًا في مخالفة شرعية حين انتميت إلى جنسية هذه الدولة، لأنَّ العلماء أفتوا بالمنع من تجنس المسلم بجنسية الدولة الكافرة، والواجب على المسلم أصلًا أن لا يقيم في دول الكفر فضلًا عن أن يتجنس بجنسيتها.

وقد ورد إلى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية السؤال الآتي:

«كثير من المسلمين الذين يقدمون إلى هذه الديار ينوون الإقامة، وكذلك يحصلون على الجنسية الأمريكية، فهل يجوز لهم ذلك؟ علمًا بأنها ديار كفر وشرك وانحلال فكيف يعطون ولاءهم لحكومتها بالتنازل عن جنسية بلادهم الإسلامية وقبول جنسية هذه البلاد؟ فما حكم الإسلام في ذلك؟ علمًا بأنهم يبررون ذلك بنشر الإسلام؟

فكان نص الجواب: لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها

كافرة؛ لأنَّ ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل، أمَّا الإقامة بدون أخذ الجنسية، فالأصل فيها: المنع؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [سورة النساء:٩٧-٩٨]، ولقول النبي ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين**»[(١)]، ولأحاديث أخرى في ذلك، ولإجماع المسلمين على وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام مع الاستطاعة لكن من أقام من أهل العلم والبصيرة في الدِّين بين المشركين لإبلاغهم دين الإسلام ودعوتهم إليه فلا حرج عليه إذا لم يخش الفتنة في دينه، وكان يرجو التأثير فيهم وهدايتهم.

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلَّم».

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(عبد الله بن قعود / عبد الرزاق عفيفي / عبد العزيز بن عبد الله بن باز)[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: ٢٦٤٥، والترمذي في جامعه برقم: ١٦٠٥؛ والنسائي في "المجتبى": تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م). ٨: ٣٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم: ٢٣٩٣، ٢: ١٠٨، ١٠٩.

فالواجب على هذا المسلم التخلي عن جنسية الدولة الكافرة حتى لا يلزم بالدخول في جيشها المقاتل.

وأمَّا المسلم من أبناء الدولة الكافرة فإنه لا يجوز له الدخول في جيشها المقاتل؛ لأنه بدخوله هذا يكون تحت راية جاهلية، ويحصل به تقوية للكفار(١).

والواجب عليه أن يهاجر إلى بلد إسلامي إن استطاع، والله يوسع له، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة النساء: ١٠٠].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ قال: السعة في الرزق(٢).

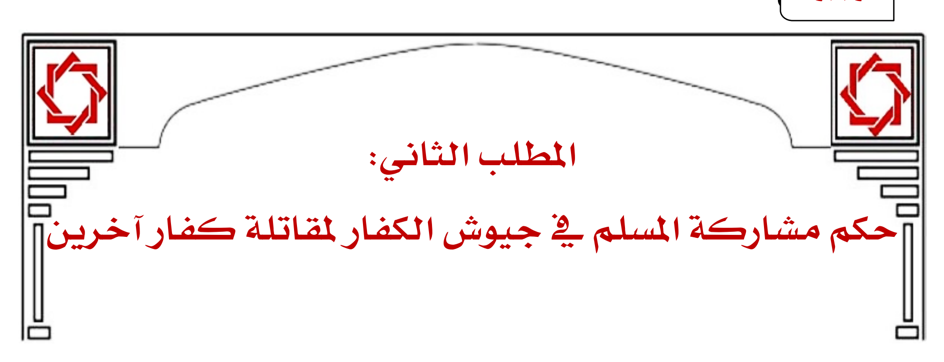
أمَّا إذا كان هذا المسلم لا يستطيع الهجرة، وكان مكرهًا على الدخول في جيش دولته الكافرة، بحيث يقتل إذا لم يدخل الجيش فإنه يجوز له في هذه الحالة الدخول، لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها(٣).

---

(١) ينظر: فهد بن محمد السنيدان، "اختيارات الشيخ محمد العثيمين في النوازل العقدية المعاصرة"، ٤٥١.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٩: ١٢١.

(٣) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، "كتاب الأم"، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م). ٤: ١٦٨.



المطلب الثاني:
حكم مشاركة المسلم في جيوش الكفار لمقاتلة كفار آخرين

تقرر أنَّ الأصل في المسلم أنه لا يجوز له الدخول أصلًا في جيش الدولة الكافرة إلَّا إذا كان مكرهًا على ما تقدم تفصيله في المطلب الأول.

فإذا كان مكرهًا على هذا الدخول، فهل يجوز له بعد دخوله المشاركة في جيوش لمقاتلة كفار آخرين؟

هذه مسألة أخرى، يستدعي الجواب عنها التفصيل الآتي:

لا يجوز للمسلم المشاركة في جيوش الكفار لمقاتلة كفار آخرين؛ لأنه بدخوله هذا سيقاتل تحت راية جاهلية، وفي هذه المشاركة إظهار لدين الكفار، وتحقيق النصر للعدو، ولأنَّ في ذلك تعريض المسلم نفسه للقتل في ساحة تضم طائفتين تقاتلان لإظهار الباطل وليس لإحقاق الحق.

قال رسول الله ﷺ: «**ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية**»[(١)].

وعن جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل**

(١) مسلم بن حجاج، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي). حديث رقم: ٤٨٩٢، ٦: ٢٠.

تحت راية عمية، يدعو عصبية، أو ينصر عصبية، فقتلة جاهلية»[١].

قوله: «**راية عمية**» من العمى الضلالة.

والعصبية: معاونة ظلم للتعصب والمحاماة والموافقة عمن يلزمك أمره أو تلتزمه لغرض.

وقوله: «**فقتلة جاهلية**» أي: من صنيع أهل الجاهلية والكفر[٢].

جاء في شرح السير الكبير: «لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أ هل الشرك؛ لأنَّ الفئتين حزب الشيطان، وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفئتين فيكثر سوادهم ويقاتل دفعًا عنهم، وهذا لأنَّ حكم الشرك هو الظاهر، والمسلم إنما يقاتل لنصرة أ هل الحق، لا لإظهار حكم الشرك»[٣].

وجاء في المدونة الكبرى: «أرأيت لو أنَّ قومًا من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجارًا استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناوءوه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته. أترى أن يقاتلوا معه أم لا؟ قال: سمعت مالكًا يقول في الأسارى يكونون في بلاد المشركين فيستعين بهم الملك على أن يقاتلوا معه عدوه ويجاء بهم إلى بلاد المسلمين؟ قال: قال

(١) مسلم بن حجاج، "صحيح مسلم"، حديث رقم: ٤٨٩٨، ٦: ٢٢.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "شرح سنن ابن ماجه"، ١: ٢٨٣.

(٣) محمد بن أحمد السرخسي، "شرح السير الكبير". (الشركة الشرقية للاعلانات ١٩٧١م). ٤: ٢٢٢.

مالك: «لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك».

قال مالك: «وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك، فأمَّا أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا دماءهم في ذلك، فهذا مما لا ينبغي ولا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا[(١)].

فإن قال قائل هذا أصل شرعي متين، ولكن هل هناك حالات يمكن الخروج فيها عن هذا الأصل؟

فالجواب: نعم في الحالات التي يكون فيها تحصيل مصلحة للمسلمين أو درء شر عنهم[(٢)]، وعند الضرورة، ومن ذلك:

١-إذا أجبر رئيس الدولة الكافر المسلمين الذين تحت ولايته على قتال كفار آخرين معه، بحيث يتعرض هؤلاء المسلمون للقتل إذا لم يفعلوا ذلك، أو كانوا أسرى عند هذا الرئيس الكافر لا قوة لهم على معارضته، أو خاف المسلمون على أنفسهم القتل من الكفار الآخرين، ونحو ذلك مما يضطر المسلم معه للاستجابة لهذا النوع من القتال دافعًا بذلك عن نفسه الهلاك.

جاء في شرح السير الكبير: «ولو قال أهل الحرب لأسراء فيهم قاتلوا

(١) الإمام مالك، "المدونة الكبرى"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م). ١: ٥١٨.

(٢) ينظر: السنيدان، "اختيارات الشيخ محمد العثيمين في النوازل العقدية المعاصرة"، ٤٥٢-٤٥٣.

معنا عدونا من المشركين، وهم لا يخافونهم على أنفسهم إن لم يفعلوا فليس ينبغي أن يقاتلوهم معهم؛ لأنَّ في هذا القتال إظهار الشرك، والمقاتل يخاطر بنفسه فلا رخصة في ذلك إلَّا على قصد إعزاز الدِّين، أو الدفع عن نفسه. فإذا كانوا يخافون أولئك الآخرين على أنفسهم فلا بأس بأن يقاتلوهم؛ لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن أ نفسهم. فإنهم يأمنون الذين هم في أيديهم على أنفسهم، ولا يأمنون الآخرين إن وقعوا في أيديهم، فحل لهم أن يقاتلوا دفعا عن أ نفسهم. وإن قالوا: قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلَّا قتلناكم فلا بأس بأن يقاتلوا دفعًا لهم؛ لأنهم يدفعون الآن أشر القتل عن أنفسهم. وقتل أولئك المشركين لهم حلال، ولا بأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقق الضرورة بسبب الإكراه ...»(١).

٢-أن يدفع المسلمون بهذا النوع من القتال عن أنفسهم الأسر والذل جاء في شرح السير الكبير: «قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا لو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم؛ لأنهم يدفعون بهذا الأسر عن أنفسهم ولا يكون هذا دون ما إذا كانوا يخافون على أنفسهم من أولئك المشركين فكما يسعهم الإقدام هناك فكذلك يسعهم هاهنا»(٢).

٣-أن يكون المسلمون تحت ولاية قائد كافر يعدل معهم ويعطيهم

(١) السرخسي، "شرح السير الكبير"، ٤: ٢٢٤.

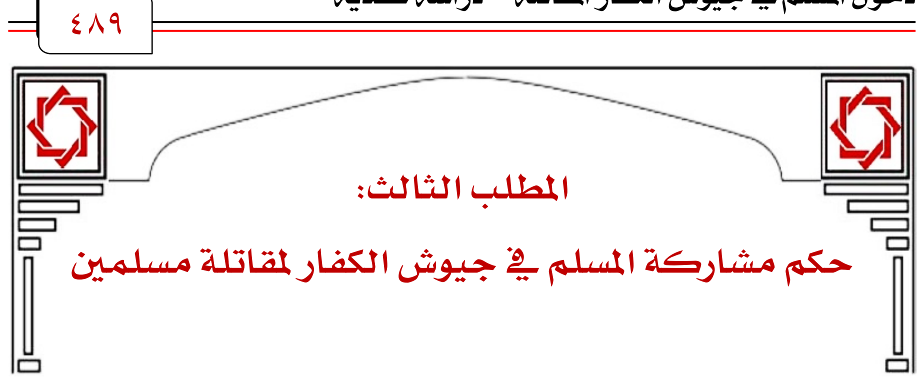
(٢) "المرجع نفسه"، ٤: ٢٢٦.

حقوقهم فيقاتلون معه كفارًا آخرين خوفًا من ظلمهم إن أصبحت الغلبة والنصرة لهم.

ويستأنس في هذا بقصة النجاشي مع المسلمين، كما روت ذلك أم سلمة رضي الله عنها: قالت: «فأقمنا مع خير جار في خير دار، فلم نلبث أن خرج عليه رجل من الحبشة ينازعه في ملكه، فوالله ما علمنا حزنًا قط هو أشد منه، فرقًا من أن يظهر ذلك الملك عليه فيأتي ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرفه، فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي، فخرج إليه سائرًا. فقال أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم لبعض: من يخرج فيحضر الوقعة حتى ينظر على من تكون؟ وقال الزبير – وكان من أحدثهم سنًّا – أنا، فنفخوا له قربة فجعلها في صدره فجعل يسبح عليها في النيل حتى خرج من شقه الآخر إلى حيث التقى الناس فحضر الوقعة، فهزم الله ذلك الملك وقتله، وظهر النجاشي عليه. فجاءنا الزبير فجعل يليح لنا بردائه، ويقول: ألَا فابشروا، فقد أظهر الله النجاشي، قلت: فو الله ما علمنا أننا فرحنا بشيء قط فرحنا بظهور النجاشي، ثم أقمنا عنده حتى خرج من خرج منا إلى مكة، وأقام من أقام»(١).

---

(١) ابن كثير، "البداية والنهاية"، تحقيق: علي شيري، (ط ١، بيروت: دار التراث العربي، ١٩٨٨م). ٣: ٩٤- ٩٥، وهذه القصة صحيحة أوردها العلَّامة الألباني في كتابه "صحيح السيرة النبوية" (ط١، عمان: المكتبة الإسلامية)، ١٧٧.



المطلب الثالث:

حكم مشاركة المسلم في جيوش الكفار لمقاتلة مسلمين

يتضمن هذا المطلب أمرين:

الأمر الأول: حكم مشاركة المسلم في جيوش الكفار لمقاتلة مسلمين.

الأمر الثاني: مناقشة فتوى الدكتور/ يوسف القرضاوي وإخوانه في هذه النازلة.

الأمر الأوَّل: حكم مشاركة المسلم في جيوش الكفار لمقاتلة المسلمين.

تقرر أنَّ الأصل في المسلم أنه لا يجوز له الدخول أصلًا في جيش الدولة الكافرة إلَّا إذا كان مكرهًا على ما تقدم تفصيله في المطلب الأول.

فإذا كان مكرهًا على هذا الدخول، فهل يجوز له بعد دخوله المشاركة في جيوش لمقاتلة مسلمين؟

فالجواب: إنه يحرم على المسلم مشاركة الكفار في قتال المسلمين بأي حال من الأحوال؛ لأنَّ ذلك من أعظم الذنوب عند الله، وقد رتب الله الوعيد الشديد على قتل المؤمن فقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [سورة النساء:٩٣]، وقال النبي ﷺ: «**لزوال الدنيا أهون عند**

الله من قتل رجل مسلم»(١).

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ: **«من حمل علينا السلاح فليس منا»**(٢).

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، ذكر النبي ﷺ وقعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال: **«أي يوم هذا؟»**، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: **«أليس يوم النحر؟»** قلنا: بلى، قال: **«فأي شهر هذا؟»** فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: **«أليس بذي الحجة؟»** قلنا: بلى، قال: **«فإنَّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإنَّ الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»**(٣).

وقال ﷺ: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**(٤).

وعن أبي زرعة بن عمرو، عن جرير أنَّ النبي ﷺ قال له في حجة

(١) سنن النسائي، "السنن" (المجتبى من السنن)، وصححه الألباني، حديث رقم: ٣٩٨٧، ٧: ٨٢.

(٢) البخاري، "الصحيح"، حديث رقم: ٧٠٧١، ٩ / ٦٢، ومسلم، "الصحيح"، حديث رقم: ٢٩١، ١: ٦٩.

(٣) صحيح البخاري، حديث رقم: ٦٧، ١: ٢٦

(٤) صحيح البخاري، حديث رقم: ٤٨، ١: ١٩، وصحيح مسلم، حديث رقم: ٢٣٠، ١: ٥٧.

الوداع: «**استنصت الناس**» فقال: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض**»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»، فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»(٢).

فالمسلم معصوم الدم لا يحل قتله إلَّا بموجب شرعي عندنا من الله فيه برهان، والدليل قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلَّا الله، وأني رسول الله، إلَّا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدِّين التارك للجماعة**»(٣).

ولعظمة حرمة المسلم ومنزلته عند الله حرَّم الشارع الحكيم مجرد الإشارة إليه بحديدة، فعن أيوب عن ابن سيرين سمت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «**من أشار إلى أخيه بحديدة، فإنَّ الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»(٤).

(١) صحيح البخاري، حديث رقم: ١٢١، ١: ٤١، وصحيح مسلم، حديث رقم: ٢٣٢، ١: ٥٨.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم: ٣١، ١: ١٥، وصحيح مسلم، حديث رقم: ٧٤٣٤، ٨: ١٦٩

(٣) صحيح البخاري، حديث رقم: ٦٨٧٨، ٩: ٦، وصحيح مسلم، حديث رقم: ٤٤٦٨، ٥: ١٠٦

(٤) صحيح مسلم، حديث رقم: ٦٨٣٢، ٨: ٣٣.

والمقصود أنَّ النصوص الشرعية التي جاءت ببيان عظيم حرمة المسلم وعصمة دمه، ومنزلته عند الله كثيرة جدًّا فلا يجوز الخروج عنها، ولا تحريفها، بل تبقى على ظاهرها في المحافظة على نفس المسلم غاية المحافظة، والحذر غاية الحذر من الاعتداء عليها بغير حق.

الأمر الثاني: مناقشة فتوى القرضاوي وإخوانه في هذه النازلة.

مما يجدر التنبيه إليه هاهنا أنَّ المقصود بإيراد هذه الفتوى مناقشة ما يختص بموضوع البحث وليس استقصاء جميع الأخطاء التي تضمنتها، إذا تبين ذلك أقول وبالله التوفيق: لقد أصدر الدكتور/ يوسف القرضاوي فتوى مع مجموعة من إخوانه بخصوص شرعية الحملة الأميركية ضد الإرهاب، وإجازة مشاركة الجنود المسلمين الأميركيين في الحرب ردًّا على العمليات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن في ١١ سبتمبر. وكان المجلس الفقهي لأميركا الشمالية قد تلقى رسالة من بعض المرشدين المسلمين في الجيش الأميركي في الحرب، فأرسل المجلس الفقهي هذا السؤال إلى بعض علماء العالم الإسلامي للاستئناس برأيهم الفقهي حول هذه المسألة، فجاءت الفتوى تحمل توقيع الدكتور/ يوسف القرضاوي، والمستشار/ طارق البشري، والدكتور/ هيثم الخياط، والدكتور/ محمد سليم العوا، وفهمي هويدي. وكان فهمي هويدي قد نشر نص الفتوى في رأيه الأسبوعي في جريدة «الشرق الأوسط» فكانت الفتوى على النحو الآتي:

«السؤال يعرض قضية شديدة التعقيد وموقفًا بالغ الحساسية يواجهه إخواننا العسكريون المسلمون في الجيش الأميركي، وفي غيره من الجيوش التي

قد يوضعون فيها، في ظروف مشابهة. والواجب على المسلمين كافة أن يكونوا يدًا واحدةً ضد الذين يروعون الآمنين، ويستحلون دماء غير المقاتلين بغير سبب شرعي؛ لأنَّ الإسلام حرَّم الدماء والأموال حرمة قطعية الثبوت إلى يوم القيامة، إذ قال ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة المائدة:٣٢]. فمن خالف النصوص الإسلامية الدالة على ذلك فهو عاص مستحق للعقوبة المناسبة لنوع معصيته وقدر ما يترتب عليها من فساد أو إفساد. يجب على إخواننا العسكريين المسلمين في الجيش الأميركي أن يجعلوا موقفهم هذا - وأساسه الدِّيني - معروفين لجميع زملائهم ورؤسائهم وأن يجهروا به ولا يكتموه؛ لأنَّ في ذلك إبلاغًا لجزء مهم من حقيقة التعاليم الإسلامية، طالما شوهت وسائل الإعلام صورته أو أظهرته على غير حقيقته. ولو أنَّ الأحداث الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة عوملت بمقتضى نصوص الشريعة وقواعد الفقه الإسلامي لكان الذي ينطبق عليها هو حكم جريمة الحرابة الوارد في سورة «المائدة» (الآيتان ٣٣ و٣٤)؛ لذلك، فإننا نرى ضرورة البحث عن الفاعلين الحقيقيين لهذه الجرائم، وعن المشاركين فيها بالتحريض والتمويل والمساعدة، وتقديمهم لمحاكمة منصفة تنزل بهم العقاب المناسب الرادع لهم ولأمثالهم من المستهينين بحياة الأبرياء وأموالهم والمروعين لأمنهم. وهذا كله من واجب المسلمين المشاركة فيه بكل سبل ممكنة، تحقيقًا

لقوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [سورة المائدة:٢]؛ ولكن الحرج الذي يصيب العسكريين المسلمين في مقاتلة المسلمين الآخرين مصدره أنَّ القتال يصعب – أو يستحيل – التمييز فيه بين الجناة الحقيقيين المستهدفين به، وبين الأبرياء الذين لا ذنب لهم فيما حدث، وأنَّ الحديث النبوي الصحيح يقول: «**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار**» قيل هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**قد أراد قتل صاحبه**» رواه البخاري ومسلم. والواقع أنَّ الحديث الشريف المذكور يتناول الحالة التي يملك فيها المسلم أمر نفسه فيستطيع أن ينهض للقتال ويستطيع أن يمتنع عنه، وهو لا يتناول الحالة التي يكون المسلم فيها مواطنًا وجنديًّا في جيش نظامي لدولة، يلتزم بطاعة الأوامر الصادرة إليه، وإلَّا كان ولاؤه لدولته محل شك، مع ما يترتب على ذلك من أضرار عديدة. يتبين من ذلك أنَّ الحرج الذي يسببه نص هذا الحديث الصحيح إمَّا أنه مرفوع، وإمَّا أنه مغتفر بجانب الأضرار العامة التي تلحق مجموع المسلمين في الجيش الأميركي، بل وفي الولايات المتحدة بوجه عام، إذا أصبحوا مشكوكًا في ولائهم لبلدهم الذي يحملون جنسيته، ويتمتعون فيه بحقوق المواطنة، وعليهم أن يؤدوا واجباته. وأمَّا الحرج الذي يسببه كون القتال لا تمييز فيه؛ فإنَّ المسلم يجب عليه أن ينوي مساهمته في هذا القتال، وأن يحق الحق ويبطل الباطل، وأنَّ عمله يستهدف منع العدوان على الأبرياء أو الوصول إلى مرتكبيه لتقديمهم للعدالة، وليس له شأن بما سوى ذلك من أغراض للقتال قد تنشئ لديه

حرجًا شخصيًّا؛ لأنه لا يستطيع وحده منعها ولا تحقيقها، والله ﷻ لا يكلف نفسًا إلَّا وسعها، والمقرر عند الفقهاء أنَّ ما لا يستطيعه المسلم وغير ساقط عنه لا يكلف به، وإنما المسلم هنا جزء من كل لو خرج عليه لترتب على خروجه ضرر له ولجماعة المسلمين في بلده أكبر كثيرًا من الضرر الذي يترتب على مشاركته في القتال. والقواعد الشرعية المرعية تقرر أنه: «إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما» فإذا كان يترتب على امتناع المسلمين عن القتال في صفوف جيوشهم ضرر على جميع المسلمين في بلادهم، وهم ملايين عديدة، وكان قتالهم سوف يسبب لهم حرجًا أو أذى روحيًّا ونفسيًّا، فإنَّ «الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام»، كما تقرر القاعدة الفقهية الأخرى. وإذا كان العسكريون المسلمون في الجيش الأميركي يستطيعون طلب الخدمة - مؤقتًا أثناء هذه المعارك الوشيكة - في الصفوف الخلفية للعمل في خدمات الإعاشة وما شابهها -كما ورد في السؤال - من دون أن يسبب لهم ذلك، ولا لغيرهم من المسلمين الأميركيين حرجًا ولا ضررًا فإنه لا بأس عليهم من هذا الطلب. أمَّا إذا كان هذا الطلب يسبب ضررًا أو حرجًا يتمثل في الشك في ولائهم، أو تعريضهم لسوء ظن، أو لاتهام باطل، أو لإيذائهم في مستقبلهم الوظيفي، أو للتشكيك في وطنيتهم، وأشباه ذلك، فإنه لا يجوز عندئذ هذا الطلب.

والخلاصة: أنه لا بأس - إن شاء الله - على العسكريين المسلمين من المشاركة في القتال في المعارك المتوقعة ضد من يظن أنهم يمارسون الإرهاب، أو يؤوون الممارسين له، ويتيحون لهم فرص التدريب والانطلاق من بلادهم،

مع استصحاب النية الصحيحة على النحو الذي أوضحناه، دفعًا لأي شبهة قد تلحق بهم في ولائهم لأوطانهم، ومنعًا للضرر الغالب على الظن وقوعه، وإعمالًا للقواعد الشرعية التي تنص على أنَّ الضرورات تبيح المحظورات، وتوجب تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، والله تعالى أعلم وأحكم»(١).

هذا وقد أثارت هذه الفتوى جدلًا واسعًا، فاستوضح كثير من الناس رأي القرضاوي بشأنها فجاء الرد منه على هذا النحو: «سألني كثير من الإخوة الذين قرأوا الفتوى التي حررها الأخ الدكتور/ محمد سليم العوا، ووقعت عليها مع المستشار/ طارق البشري، والدكتور/ هيثم الخياط، والأخ فهمي هويدي، والخاصة بالمسلم الذي يعمل في القوات المسلحة الأمريكية، وهي فتوى خاصة به ولمن كان في مثل حاله، فلا ينبغي أن تعمم والواجب في الفتوى مراعاة: الزمان والمكان والعرف والحال، فليست مجرد تقرير مبدأ نظري، بل تنزيل الحكم الشرعي على واقعة معينة في ظروفها وإطارها وحجيتها، فلا تعدوها إلى غيرها، إلَّا ما كان مثلها في كل العوامل المؤثرة في الحكم. وأحب أن أؤكد هنا بوضوح: أنَّ الإسلام قد حرَّم على المسلم أن يواجه أخاه المسلم بالسلاح، واعتبر ذلك من أعمال الكفر، وأخلاق

(١) جريدة العرب الدولية الشرق الأوسط، الأحد ٢٦ رجب ١٤٢٢هـ ١٤ أكتوبر ٢٠٠١م العدد ٨٣٥٦.

www. aawsat. com/details. ٨٣٥٦&issueno=٦١٥٤٥&article=٤asp?section=

الجاهلية، فقال ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، وقال: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»، وقال: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»، وهذه كلها أحاديث صحيحة متفق عليها. بل حرم الرسول ﷺ على المسلم أن يشير إلى أخيه المسلم مجرد إشارة لا جادًّا ولا مازحًا. وهنا يبرز سؤال المسلم الذي يكون مجندًا في جيش، لا يملك فيه إلَّا طاعة رؤسائه وتنفيذ أوامرهم التي يصدرونها إليه، وليس من حقه أن يقول: لا، أو: لم؟ وفق الأنظمة العسكرية المعروفة في العالم اليوم. فإذا كان جيش دولته هذا يحارب دولة مسلمة، وهو جندي في هذا الجيش، فماذا يصنع؟ وهو مكره على أن يتحرك بحركة الجيش، إذ هو فيه مجرد آلة في ترس كبير؟ والذي يتجه إليه النظر الفقهي هنا: أنَّ المسلم إذا أمكنه أن يتخلف عن هذه الحرب بطلب إجازة أو إعفاء من هذه الحرب، لأنَّ ضميره لا يوافق عليها، أو نحو ذلك، فالواجب عليه أن يفعل ذلك، حتى لا يتورط في مواجهة المسلم بغير حق، وكذلك إذا استطاع أن يطلب العمل في الصفوف الخلفية لخدمة الجيش، لا في مباشرة القتال، فهذا أخف. وهذا ما لم يترتب على موقفه هذا ضرر بالغ له أو لجماعته الإسلامية التي هو جزء منها، كأن يصنف هو وإخوانه في مربع الذين يعيشون في الوطن، وولاؤهم لغيره. وقد يكون في هذا التصنيف خطر على الأقلية الإسلامية ومصيرها ووجودها الدِّيني والدعوي، وقد يودي بالجهود الدعوية والتربوية الهائلة التي بذلت لعشرات السنين من أجل تقوية

الوجود الإسلامي وتثبيته، واعتبار المسلمين جزءًا لا يتجزأ من مجتمعهم، يجب أن يندمجوا فيه حضاريًّا، ولا يذوبون فيه دينيًّا، فلا يجوز أن يتصرفوا تصرفًا يجعلهم مشبوهين أو مشكوكًا فيهم، بحيث يعتبرهم المجتمع العام طابورًا خامسًا. ولا ينبغي للأفراد أن يريحوا ضمائرهم بالتخلف عن الحرب إذا كان ذلك سيضر بالمجموعة الإسلامية كلها، فإنَّ القاعدة الشرعية: أنَّ الضرر الأدنىٰ يتحمل لدفع الضرر الأعلىٰ، وأنَّ الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، وحق الجماعة مقدم علىٰ حق الأفراد، وفقه التعارض بين المصالح والمفاسد من أهم أنوع الفقه، الذي سميته - فقه الموازنات - وهو فقه يفتقده الكثير من المسلمين، فلا يجوز أن يخضع العلماء لفقه العوام، الذين يغلبون فقه الظواهر علىٰ المقاصد. وإذا اضطر المسلم للقتال مكرهًا تحت ضغط الظروف التي ذكرناها فينبغي له أن يبتعد، بقدر ما يمكنه - عن القتل المباشر، وأن يشارك في الحرب إذا شارك، وهو كاره منكر لها بقلبه، كما هو شأن المؤمنين إذا عجز عن تغيير المنكر بيده أو بلسانه فهو يغيره بقلبه — أي: بالكراهية والنفور، وذلك أضعف الإيمان. فهذا سر موافقتي علىٰ الفتوىٰ التي جاءت من أمريكا، والتي لم يفهم أغوارها - للأسف - كثير من الإخوة الذين ينظرون إلىٰ الأمور من السطوح لا من الأعماق، ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة هود:٨٨]»(١).

(١) com/vb١ .uae٤ever .www/Emara١/thread٢٢٧٥٥. html،
=

وخلاصة هذه الفتوى الطويلة: أنه يجوز للمسلم أن يشارك جيش الكفار في قتال المسلمين بالضوابط الآتية:

١-الضرورة.

٢-أن ينكر بقلبه.

٣-أن يتجنب القتل المباشر بقدر ما يمكن.

والجواب عن هذه الفتوى من وجوه:

الوجه الأوَّل: أنَّ هذه الفتوى ليس فيها دليل شرعي واحد يبيح للمسلم قتال إخوانه المسلمين مع جيش الكفار.

الوجه الثاني: أنَّ هذه الفتوى خرجت عن النصوص الشرعية الصريحة في تحريم قتال المسلم لأخيه المسلم بتعليل هو الوقوع في الضرورة وخشية الضرر البالغ.

فإن قال قائل: وما هو هذا الضرر البالغ الذي قد يترتب على عدم مشاركة المسلم في قتال إخوانه المسلمين مع جيش الكفار؟

جاءه بيان القرضاوي بالنص الآتي: «وهذا ما لم يترتب على موقفه هذا ضرر بالغ له أو لجماعته الإسلامية التي هو جزء منها، كأن يصنف هو وإخوانه في مربع الذين يعيشون في الوطن، وولاؤهم لغيره، وقد يكون في هذا التصنيف خطر على الأقلية الإسلامية، ومصيرها ووجودها الدِّيني والدعوي، وقد يودي بالجهود الدعوية والتربوية الهائلة التي بذلت لعشرات السنين من

=

منتدى الإمارات.

أجل تقوية الوجود الإسلامي وتثبيته، واعتبار المسلمين جزءًا لا يتجزأ من مجتمعهم، يجب أن يندمجوا فيه حضاريًّا، ولا يذوبون فيه دينيًّا، فلا يجوز أن يتصرفوا تصرفًا يجعلهم مشبوهين أو مشكوكًا فيهم، بحيث يعتبرهم المجتمع العام طابورًا خامسًا».

واعتبر القرضاوي أنَّ التخلف عن المشاركة في هذه الحالة أعظم ضررًا من المشاركة حيث قال: ولا ينبغي للأفراد أن يريحوا ضمائرهم بالتخلف عن الحرب إذا كان ذلك سيضر بالمجموعة الإسلامية كلها، فإنَّ القاعدة الشرعية: أنَّ الضرر الأدنى يتحمل لدفع الضرر الأعلى، وأنَّ الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، وحق الجماعة مقدم على حق الأفراد.

ويجاب عن هذا بأن يقال: ليس محل النزاع هاهنا في هذه القواعد الشرعية العظيمة؛ وهو أن الضرورات تبيح المحظورات، وأنَّ الضرر الأدنى يرتكب لدفع الضرر الأعلى. إنما النزاع هاهنا في تنزيل هذه القواعد الشرعية على هذه القضية المعينة فالقرضاوي وإخوانه أخطأوا في تطبيق وتنزيل هذه القواعد على أرض الواقع حيث ظنوا أنَّ تخلف المسلم عن مشاركة الجيش الكافر في قتال المسلمين في هذه الحالة المعينة أعلى وأعظم ضررًا من المشاركة.

ولا يشك المتأمل في التعليل الذي ذكروه أنه تعليل ضعيف جدًّا لا ينهض لمقاومة الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة من الكتاب والسُّنة الصريحة في تعظيم حرمة دم المسلم وعصمته، وأنه لا يحل إلَّا بعذر شرعي.

والواجب أن يقال هنا: إنَّ قتال المسلم لأخيه المسلم في هذه الحالة

أعظم وأشد ضررًا من التخلف عن مشاركة جيش الكفار في هذا القتال، بل إنَّ العلماء نصوا على أنَّ المسلم إذا أكره على قتل نفس معصومة فإنه يمتنع ويصبر حتى لو قتل بسبب امتناعه؛ لأنه لا يحل له أن يفدي نفسه بنفس معصومة.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على أنَّ من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة»(١).

الوجه الثالث: أنَّ قول القرضاوي: «وأن يشارك في الحرب إذا شارك، وهو كاره منكر لها بقلبه، كما هو شأن المؤمنين إذا عجز عن تغيير المنكر بيده أو بلسانه فهو يغيره بقلبه - أي: بالكراهية والنفور - وذلك أضعف الإيمان»، وهذا من أعجب الأقوال! إذ كيف ينكر المسلم بقلبه مشاركة جيش الكفار في قتال المسلمين وهو يشارك الكفار بيده في هذا القتال؟! هل هذا هو مراد النبي ﷺ بإنكار المنكر بالقلب؟! أن يباشر العبد المنكر بيده وهو قادر على الامتناع منه، ثم يزعم أنه ينكره بقلبه؟! سبحان الله العظيم!

يمكن أن يؤتى بالمسلم إلى ساحة القتال مكرهًا، فينكر هذا القتال

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني، (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م). ١٠: ١٨٣.

بقلبه بأن يبغضه ويكرهه ويعتقد بطلانه وهذا لا شك أنه إنكار بالقلب(١)، ولكن علامة صدق هذا الإنكار بالقلب أنه يمتنع عن المشاركة في القتال بيده، ولا يحل له القتال هاهنا مطلقًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل؛ بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلومًا فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام»(٢).

إنَّ إنكار المسلم باليد في هذه الحالة أن يمنع بسلاحه جيش الكفار عن قتال المسلمين، فإن لم يستطع فينهى جيش الكفار بلسانه عن هذا المنكر العظيم، فإن لم يستطع فإنه يكره ذلك بقلبه ويصدق ذلك بالامتناع عن مشاركتهم ولو قتلوه على ذلك. وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [سورة النساء: ١٤٠].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ أي: غير الكفر. ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، فدل بهذا على وجوب

(١) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٢١٣، محي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم"، (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ). ٢: ٢٥.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٥٣٩.

اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأنَّ من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية(١).

والواجب على المسلم اجتناب مرافقة الجيش الكافر إلى مواطن قتال أهل الإسلام حذرًا من تلبسه بالمحظور المذكور في هذه الآية، أمَّا إذا أحضر مكرهًا إلى هذه المواطن فيجب عليه حينئذ الكف عن قتال المسلمين ولو أدى ذلك إلى قتل الكفار له، فليست نفسه أولى بالحياة من أنفس إخوانه المسلمين(٢).

الوجه الرَّابع: أنَّ قول القرضاوي: «وإذا اضطر المسلم للقتال مكرهًا تحت ضغط الظروف التي ذكرناها فينبغي له أن يبتعد - بقدر ما يمكنه - عن القتل المباشر».

فهذا مبني على تجويزه مشاركة المسلم لجيش الكفار في مقاتلة المسلمين عند الضرورة. وهذا القول مخالف لما تقدم تأصيله - مفصلًا - بالأدلة الشرعية من تحريم مشاركة المسلم لجيش الكفار في مقاتلة المسلمين في

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ٤١٨

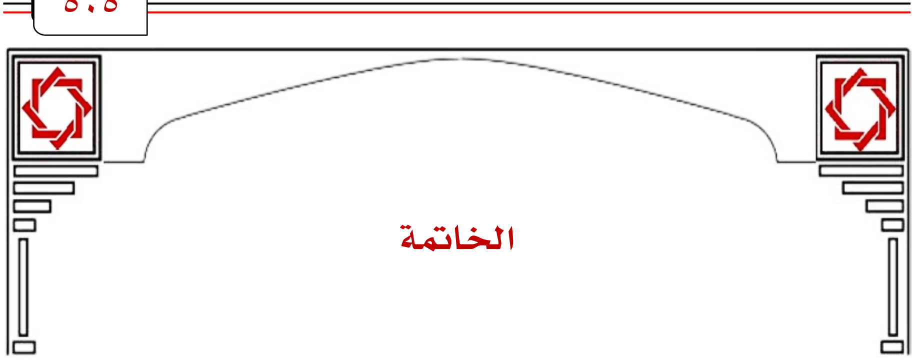
(٢) ينظر: الجويني عبد الملك، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ١٧: ٤٥٩.

أي حال من الأحوال(١).

والحاصل: أنَّ فتوى الدكتور/ يوسف القرضاوي وإخوانه لم تبن على أصول شرعية صحيحة، ومن أسباب صدور هذه الفتوى منهم هو انحرافهم من الناحية العقدية.



(١) ينظر ص: ٣١ـ ٣٤، ٤٣ ـ ٤٨.



الخاتمة

يحسن في نهاية هذا البحث أن أرقم فيه أهم النتائج التي خرجت بها:

١-أنَّ الكفر الأكبر الذي لا يجتمع مع الإيمان خمسة أنواع دل عليها كتاب الله ﷻ.

٢-أنَّ إجارة المسلم للكافر لا تجوز إلَّا بشروط معينة؛ لأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلى.

٣-أنَّ الواجب على المسلم أن يتجنب كل سبب يؤدي إلى دعوة الكفار له في الدخول في جيوشهم حفاظًا على دينه وإيمانه.

٤-أنَّ دخول المسلم في جيوش الكفار المقاتلة غير جائز أصلًا إلَّا للمكره على ذلك.

٥-أنَّ مشاركة المسلم في جيوش الكفار لمقاتلة كفار آخرين لا تجوز إلَّا في حالات الضرورة، وحالات جلب المصالح للمسلمين ودرء المفاسد عنهم؛ لأنَّ مصلحة قوة دين الإسلام وأهله مقدمة، ولأنَّ كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

٦-أنه يحرم على المسلم مشاركة جيش الكفار في قتال المسلمين بأي حال من الأحوال لدلالة النصوص الشرعية الصريحة في هذا الباب، ولأنَّ من

ارتكب ذلك فقد تلبس بموالاة الكفار ضد المسلمين.

٧-أنَّ الواجب على المسلم أن يصبر على الامتناع عن مقاتلة إخوانه المسلمين مع جيش الكفار ولو قتل بسبب هذا الامتناع، وإذا أتيح له أن يستسلم لجيش المسلمين فهذا واجب عليه؛ لأنه في هذه الحالة يتعين عليه طريقا لتجنب الوقوع في الحرام كما أنه لجوء إلى أخف الضررين؛ ولأنَّ ذلك من موالاة أهل الإيمان ضد أهل الكفر.

٨-أنَّ فتوى القرضاوي وإخوانه في جواز مشاركة المسلم لجيش الكفار في قتال المسلمين للضرورة فتوى لم تؤسس على أصول الشريعة المطهرة.

وأحمد الله الذي من عليَّ بإتمام هذا البحث، وأصلِّي وأسلِّم على سيد ولد آدم محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.





المصادر والمراجع

١- اختيارات الشيخ محمد العثيمين في النوازل العقدية المعاصرة، السنيدان، فهد بن محمد (مكة المكرمة، جامعة أم القرىٰ، رسالة ماجستير).

٢- الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

٣- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م).

٤- البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحقيق: علي شيري (ط ١، بيروت: دار التراث العربي، ١٩٨٨م).

٥- بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (دار الكتب العلمية).

٦- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي محمد سلامة، (ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م).

٧- التنبيهات المختصرة، الخريصي، إبراهيم بن صالح بن أحمد (السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م).

٨- تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق محمد عوض، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير، تحقيق: أحمد شاكر، (ط ١، دمشق: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).

١٠- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني، (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).

١١- سنن النسائي (المجتبى)، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م).

١٢- شرح السير الكبير، السرخسي، محمد بن أحمد (الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٧١م).

١٣- شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (كراتشي: قديمي كتب خانه).

١٤- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).

١٥- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط ١، دار طرق النجاة، عام: ١٤٢٢هـ).

١٦- صحيح السيرة النبوية، الألباني، محمد ناصر الدين (ط١، عمان: المكتبة الإسلامية).

١٧- صحيح مسلم، القشيري، مسلم بن حجاج، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

١٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، محمود بن أحمد (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

١٩- الفتاوى السعدية، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (دمشق: دار

الحياة).

٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

٢١- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس (بيروت: دار الكتب العلمية).

٢٢- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، (ط: ٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ).

٢٣- مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع ملك فهد، ١٩٩٥م).

٢٤- مدارج السالكين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (دار الكتاب العربي، ١٩٩٦م).

٢٥- المدونة الكبرىٰ، الأصبحي، مالك بن أنس (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

٢٦- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون. (ط: بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).

٢٧- المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، محي الدين يحيىٰ بن شرف، (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

٢٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (دار المنهاج، ٢٠٠٧م).

المواقع الإلكترونيَّة:

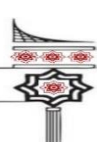
٢٩- جريدة العرب الدولية الشرق الاوسط، الاحد ٢٦ رجب ١٤٢٢ هـ، ٨٣٥٦ اكتوبر ٢٠٠١ العدد ١٤ www. aawsat. com/details. asp?section=4&article=61.

٣٠- منتدى الإمارات، www. uae4ever. com/vb1/Emara1/thread22755. html





Index of sources and references

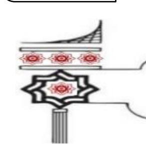
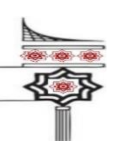


1- Ikhtiyararat al-Sheikh Muhammad al-'Uthaymeen fil-Nawazil al-'Aqdiyyah al-Mu'asirah, Al-Sunaydan, Fahd bin Muhammad (Makkah Al-Mukarramah, Umm Al-Qura University, Master's Thesis).
2- Al-A'lām, Al-Zarkali, Khayr al-Din bin Mahmud bin Muhammad (Fifteenth Edition, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2002 CE).
3- Al-Umm, Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris (Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1990 CE).
4- Al-Bidaya wal-Nihaya, Ibn Kathir, Abu Al-Fida' Isma'il bin 'Umar, Edited by 'Ali Shiri (First Edition, Beirut: Dar Al-Turath Al-'Arabi, 1988 CE).
5- Bada'i' al-Sana'i', Al-Kasani, 'Ala' al-Din Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
6- Tafsir al-Quran al-'Adheem, Ibn Kathir, Abu Al-Fida' Isma'il bin 'Umar, Edited by Sami Muhammad Salamah (Second Edition, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 1999 CE).
7- Al-Tanbihat al-Mukhtasarah, Al-Khuraysi, Ibrahim bin Salih bin Ahmad (Saudi Arabia: Dar Al-Sumay'i for Publishing and Distribution, 1997 CE).
8- Tahdhib al-Lughah, Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, Edited by: Muhammad 'Iwad (First Edition, Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi, 2001 CE).
9- Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Aay al-Quran, Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, Edited by: Ahmad Shakir (First Edition, Damascus: Muassasat Al-Risalah, 2000 CE).
10- Al-Jami' li Ahkam al-Quran, Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, Edited by: Ahmad Al-Barduni (Second Edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masriyyah, 1964 CE).
11- Sunan al-Nasai (Al-Mujtaba), Al-Nasai, Ahmad bin Shu'ayb, Edited by: Abdul-Fattah Abu Ghudda (Second Edition, Aleppo: Maktab Al-Matbu’aat Al-Islamiyyah, 1986 CE).
12- Sharh al-Siyar al-Kabir, Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad (al-Sharikah al-Sharqiyyah lil-I’lanaat, 1971 CE).
13- Sharh Sunan Ibn Majah, Al-Suyuti, Abdul-Rahman bin Abi Bakr (Karachi: Qadeemi Kutub Khana).
14- Sharh Sahih al-Bukhari, Ibn Battal, 'Ali bin Khalaf, Edited by: Abu Tameem Yasser bin Ibrahim (Second Edition, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 2003 CE).

15- Sahih al-Bukhari, Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il, Edited by: Muhammad Zuhair Al-Naser (First Edition, Dar Turuq Al-Najah, 1422 AH).
16- Sahih al-Sirah al-Nabawiyyah, Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (First Edition, Amman: Al-Maktabah Al-Islamiyyah).
17- Sahih Muslim, Al-Qushayri, Muslim bin Hajjaj, Edited by: Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi (Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi).
18- Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, al-‘Ayni, Mahmoud ibn Ahmad (Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi).
19- Al-Fatawa al-Sa'diyyah, Al-Sa'di, Abdul-Rahman bin Nasir (Damascus: Dar Al-Hayah).
20- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Ibn Hajar, Ahmad bin 'Ali, Edited by Muhib al-Din Al-Khateeb (Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1379 AH).
21- Kashf al-Qina' 'An Matn al-Iqna', Al-Buhuti, Mansur bin Yunus (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
22- Lisan al-Arab, Ibn Mandhur, Muhammad bin Mukrim (Third Edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).
23- Majmu' al-Fatawa, Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul-Halim, Edited by Abdul-Rahman Qasim (Al-Madinah Al-Munawwarah: King Fahd Complex, 1995 CE).
24- Madarij al-Salikin, Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1996 CE).
25- Al-Mudawwanah al-Kubra, Al-Asbahani, Malik bin Anas (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
26- Maqayyis al-Lughah, Ibn Faris, Ahmad bin Faris al-Razi, Edited by Abdul-Salam Harun (Beirut: Dar Al-Fikr, 1979 CE).
27- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim, Al-Nawawi, Muhi al-Din Yahya bin Sharaf (Second Edition, Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi, 1392 AH).
28- Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah ibn Yusuf (Dar Al-Minhaj, 2007 CE).

Websites:

29- Jaridat Al-Arab Al-Dawliyyah Al-Sharq Al-Awsat, Sunday, 26 Rajab 1422 AH, 26th of October 2001, Issue 14. Website: www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=61.
30- Muntada Al-Emarat, Website: www.uae4ever.com/vb1/Emara1/thread22755.html.

فهرس الموضوعات



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH
COLLEGE OF THEOLOGY AND DA'WAH
SAUDI SCIENTIFIC ASSOCIATION
FOR SCIENCES OF THEOLOGY,
RELIGIONS, SECTS & IDEOLOGIES







JOURNAL OF THEOLOGICAL STUDIES



A Refereed Academic Journal

Volume (16) - Number (33) - Rajab (1445 AH) - January (2024 CE)